

# الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	التشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين والى رئيس مصلحة . ١٣٧

- قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقني لدى دار عمالة المدينة . ١٣٨

- قراران مؤرخان في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة . ١٣٨

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٧ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد . ١٣٩

### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ٣١٧ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدرسة وطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري . ١٣٤

- امر رقم ٦٧ - ٣١٨ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد . ١٣٥

- امر رقم ٦٨ - ٩ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالبناءات المدرسية . ١٣٥

- امر رقم ٦٨ - ١٠ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية . ١٣٦

سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد برنامج امتحان الاهلية لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ١٤٢

### وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ يعهد بموجبه الى المكتب الوطني للتسويق باحتكار استيراد اللحوم البقرية . ١٤٢

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من أخطار البناء والإشغال العمومية ، بصفة مؤقتة . ١٤٢

— قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن سحب اعتماد عون الوقاية بالصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط المستخدم من مناجم الجزائر . ١٤٢

### بلاغات ، اعلانات

— مناقصات . ١٤٢

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات والعمالات في صناديقها الخاصة للضمان . ١٣٩

— قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ( المصالح المركزية ) . ١٤٠

— قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه كفيات تطبيق المادة ١١١ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ . ١٤٠

### وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في ٦ و ١٢ و ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ و ١٢ و ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٤١

### وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر

## قوانين وأوامر

تخول هذه المؤسسة الشخصية المدنية والاستقلال المالي . ويحدد مقرها في برج البحري ، ويجوز نقله الى أي مكان آخر بقرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة ٢ : أن مهمة المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين هي القيام بتكوين :

( ١ ) مهندسين مخصصين لأن يكونوا الاطارات المقبلة في مديرية الاسلحة أو المصالح التقنية للجيش الوطني الشعبي .

( ٢ ) تقنيين ساميين وتقنيين مخصصين لأن يكونوا الاطارات المقبلة للتنفيذ في نفس هذه الاسلحة أو المصالح التقنية .

( ٣ ) مهندسين وتقنيين متفوقين وتقنيين مخصصين لأن يكونوا الاطارات المقبلة للإدارة أو التنفيذ في الوظيفة العمومية .

المادة ٣ : أن المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين مؤهلة لأن تسلم شهادات المهندسين ، والتقنيين السامين والتقنيين .

الامر رقم ٦٧ - ٢١٧ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدرسة وطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري

من رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولاسيما المادة ٥ مكرر ، منه ،

يقرر بما يلي :

المادة الاولى : تحت تسمية المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين مؤسسة عمومية ذات طابع تعليمي .

**المادة ٤ :** يدير المدرسة ويسيرها مدير يساعده مجلس ادارة وكاتب عام ومقتصد .

**المادة ٥ :** يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الدفاع الوطني ويعين الكاتب العام والمقتصد بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

**المادة ٦ :** تتضمن موارد المدرسة ما يلي :

( ١ ) مخصصات واعانات الدولة ،

( ٢ ) الهبات والوصايا ومختلف الايرادات ،

( ٣ ) جميع الموارد الاخرى التى قد تخصص لها فى نطاق مهمتها .

**المادة ٧ :** سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم تأليف مجلس الادارة واختصاصاته ، وشروط الدخول ، ومدة ونظام الدروس والتنظيم الادارى للمدرسة ونظامها الداخلى .

**المادة ٨ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٩ :** سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم تأليف مجلس الادارة واختصاصاته ، وشروط الدخول ، ومدة ونظام الدروس والتنظيم الادارى للمدرسة ونظامها الداخلى .

**المادة ١٠ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

**المادة ١١ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

**المادة ١٢ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

**المادة ١٣ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

**المادة ١٤ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ١٥ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ١٦ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ١٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ١٨ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ١٩ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢٠ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢١ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢٢ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢٣ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢٤ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢٥ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢٦ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢٨ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢٩ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣٠ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣١ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣٢ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هواري بومدين

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ٩ مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالبناءات المدرسية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٢٢ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس مجلس عمالي واقتصادى واجتماعي فى كل عمالة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يوكل الى البلديات انجاز برامج البناءات المدرسية المخصصة للتعليم الابتدائي العمومي .

**المادة ٢ :** يوكل الى العمالات انجاز برامج البناءات المدرسية المخصصة للتعليم العمومي غير الابتدائي والعالي .

**المادة ٣ :** تقوم الدولة بتمويل عمليات البناءات المشار اليها فى المادتين ٢ او ١ اعلاه ، وهى تقدم مساعدتها التقنية بواسطة مصالحها ، لانجاز هذه البرامج .

ان مصاريف التسيير وكذا التكاليف الاخرى التى يجب ان تتحملها الجماعات المحلية فى نطاق التشريع الجارى به العمل ، تستمر واقعة على عاتقها .

**المادة ٤ :** تحدد فى نصوص لاحقة كيفيات اعداد هذه

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

**امر رقم ٦٧ - ٣١٨ مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

لميزانية التكاليف المشتركة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** بلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره

( ٢ ) ذوو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين قد عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ، حامل الاختتام ، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ،

( ٣ ) محافظو الشرطة ،

( ٤ ) ضباط الشرطة والضباط المساعدون في الشرطة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، وعينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل حامل الاختتام والداخلية بعد موافقة لجنة خاصة ،

( ٥ ) رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

يحدد تكوين وتسيير اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم .

« المادة ٢١ : يقوم المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بالبحث والتحري في الجنج والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ، وذلك ضمن الشروط المحددة بالنصوص الخصوصية ، كما يقومون باثباتها في محاضر ويقوم الحراس القرويون بالبحث والتحري في الجنج والمخالفات التي تمس بالملكية الغابية والقروية واثباتها في محاضر .

« المادة ٢٢ : يقوم رؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها وكذلك الحراس القرويون للبلديات بتتبع الاشياء المنزوعة وضبطها في الاماكن التي تنقل اليها ، ويضعونها تحت الحراسة .

غير انه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل او المباني او الافنية والاماكن المسورة المتجاورة الا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ، ولا يجوز لهذا المأمور أن يمتنع عن مصاحبتهم ، وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شهدا ، ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء .

« المادة ٢٣ : لرؤساء الاقسام وأعوان الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها أن يقتادوا الى وكيل الدولة أو مأمور الضبط الاقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها ، الا اذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا .

وفي هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات الجراة بما في ذلك اثبات المقاومة ثم يرسلونه الى النيابة العامة .

يجوز لرؤساء الاقسام والاعوان الفنيين للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة ٢١ أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية . ويجوز للحراس القرويين أن يطلبوا من قائد فرقة الدرك أن يمددهم بالمساعدة العسكرية ولا يسوغ له أن يرفض ذلك .

البرامج وتسيير الاعتمادات الممنوحة ومساهمة المصالح التقنية للدولة في انجازها .

**المادة ٥ :** ان العمليات المذكورة بعده يستمر انجازها ، بصفة انتقالية ، الى حين انائها وذلك طبقا للاحكام السابقة لهذا الامر :

— العمليات المقيدة في برامج سنة ١٩٦٧ والسنوات السابقة وذلك فيما يخص البناءات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ،

— العمليات المقيدة في برامج سنة ١٩٦٨ والسنوات السابقة وذلك فيما يخص البناءات المشار اليها في المادة ٢ اعلاه .

**المادة ٦ :** تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٠ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختتام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما مواده ١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** تُلغى المواد ١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من قانون الاجراءات الجزائية وتعوض بالاحكام التالية :

« المادة ١٥ » : يتسم بصفة مأمور الضبط القضائي :

١ - ضباط الدرك ،

« المادة ٢٤ : يجوز لوكل الدولة ولقاضي التحقيق وللأموري الضبط القضائي الاستعانة برؤساء الاقسام وأعوان الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها وال راس القرويين .

« المادة ٢٥ : يسلم رؤساء الاقسام وأعوان الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لرؤسائهم التدرجيين المحاضرمحددة في المادة ٢١ .

« المادة ٢٠٦ : تراقب غرفة الاتهام اعمال مأموري الضبط القضائي والمهندسين ومهندسي الاشغال ورؤساء الاقسام

والاعوان الفنيين للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها الذين يمارسون مهامهم ضمن الشروط المحددة في المادة ٢١ والتي تليها من هذا القانون » .

« المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الداخلية

« المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ .

احمد مدغرى

قرارات مؤرخة في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين والى رئيس مصلحة

ان وزير الداخلية ،

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد زين كمال شاهمانه نائب مدير للتنظيم والقضايا بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد مراد بوعباد نائب مدير للاصلاح الادارى بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

يقرر ما يلي :

« المادة الاولى : يفوض الى السيد زين كمال شاهمانه نائب مدير التنظيم والقضايا ( المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ) بان يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الداخلية جميع الوثائق والمقرارات باستثناء المراسيم والقرارات والمناشير .

« المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد بوعباد نائب مدير الاصلاح الادارى بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بان يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الداخلية جميع الوثائق والمقرارات باستثناء المراسيم والقرارات والمناشير .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ .

**احمد مدغرى**

**أن وزير الداخلية ،**

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والتمم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد سي احمد الحاج مختار نائب مدير للشؤون العامة بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد سي احمد الحاج مختار ، نائب مدير الشؤون العامة بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ، بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الداخلية جميع الوثائق والمقررات باستثناء المراسيم والقرارات والمناشير .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ .

**احمد مدغرى**

**أن وزير الداخلية ،**

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والتمم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد الطيب بوزيد رئيسا لمصلحة المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الطيب بوزيد ، رئيس مصلحة بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ، بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الداخلية جميع الوثائق والمقررات باستثناء المراسيم والقرارات والمناشير .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ .

**احمد مدغرى**

**قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مرستشار تقني لدى دار عمالة المدية**

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٧ السيد رشيد تكياناز مستشارا تقنيا بدار عمالة المدية .

ويتقاضى المعنى بالامر اجرا يعادل المرتب المتعلق بالرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٤٥٠ ( الرقم الاستدلالي الاجمالي القديم ٨٩٥ ) .

**قراران مؤرخان في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة**

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد عمار عزوز مكلفا بمهمة لدى دار عمالة تيزي وزو ، ويتقاضى المعنى مرتبا يساوى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٣١٠ ( الرقم الاستدلالي الاجمالي القديم ٥٣٤ ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد الصغير بابس مكلفا بمهمة لدى دار عمالة عنابة . ويتقاضى المعنى مرتبا يساوى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٠ ( الرقم الاستدلالي الاجمالي القديم ٥٣٤ ) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للوزارة التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستمائة وخمسون ألف دينار « ٦٥٠.٠٠٠ دج » مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب ٣٧ - ٩١ - « المصاريف المحتملة » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ ، اعتماد قدره ستمائة وخمسون ألف دينار « ٦٥٠.٠٠٠ دج » يقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣٧ - ٢١ - « المصاريف الخاصة بالانتخابات » ( المادة ٣ - المصاريف المتعلقة بتنظيم وتسيير مؤتمر رؤساء المجالس الشعبية البلدية وكذا نقل واياء المشاركين في هذا المؤتمر ) .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية اكل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوارى يومين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات والعمالات في صناديقها الخاصة للضمان

ان وزير المالية والتخطيط ،

وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ٢٦٧ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٨ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للايداع والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادة ٩ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٥٩ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفية تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي ولا سيما المادة ٣ منه ،

يقرر ان مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد معدل الاقتطاع من الضرائب الحقة المباشرة قصد مساهمة البلديات والعمالات في صناديقها الخاصة للضمان بـ ٣٠٪ بالنسبة لسنة ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** يطبق هذا المعدل على تقديرات إيرادات الرسوم المباشرة الخاصة بالبلديات والعمالات باستثناء التقديرات المتعلقة بحصة البلديات والعمالات على الدفع الجزائي والضريبة على المرتبات والاجور .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري ومدير الخزينة والقروض ، كل اقيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

حسب طبع

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح ميروكين

— بعد الاطلاع على المادة ١١١ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجب على كل شخص يستورد البطاريات الكهربائية ان يسدد من قيمة مبلغ هذه الاستيرادات رسما قدره ٢٠ ٪ يستوفى لصالح الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .  
يستوفى هذا الرسم كما هو الشأن في الرسوم الجمركية .  
وان القيمة التي يفرض عليها الرسم هي القيمة المحددة في المادة ٤٠ من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

**المادة ٢ :** يلزم كل شخص يقوم بصنع البطاريات الكهربائية وتركيبها في الجزائر بأن يودع قبل العاشر من كل شهر لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة الذي يتبعه ( مكاتب القباضات المتخصصة في الرسم الفريد بالنسبة لمدن الجزائر ووهراڤ وقسنطينة ) كشفا مطابقا للنموذج الملحق بهذا القرار يبين فيه مبلغ التحصيلات المنجزة في الشهر السابق بعنوان بيع البطاريات الكهربائية المصنوعة او المركبة ، وان يدفع في نفس الوقت مبلغ ٢٠ ٪ المقبوض لصالح الاذاعة والتلفزيون الجزائرية والواجب الاداء على حسب هذا الكشف .

**المادة ٣ :** تطبق على هذا الرسم ٢٠ ٪ الاحكام المطبقة على الرسوم على رقم الاعمال فيما يخص التقادم ونزاعات التحصيل .

**المادة ٤ :** يلزم التجار الحائزون لبطاريات كهربائية قصد بيعها بان يودعوا قبل ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ لدى مراقب الرسوم على رقم الاعمال الذي يتبعونه قائمة في ثلاث نسخ يبين فيها الكمية والقيمة الشرائية للمخزونات من البطاريات الكهربائية التي يحوزونها في المخازن والمستودعات او التي هي في حالة النقل بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ ( في الساعة الاولى ) .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ( المصالح المركزية )

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يوتيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٢٣ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لرئاسة مجلس الوزراء ( المصالح المركزية ) ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ستة آلاف دينار ( ٦٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ( المصالح المركزية ) وفي الباب ٣١ - ١١ « الكتابة العامة للحكومة - الاجور الرئيسية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ستة آلاف دينار ( ٦٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ( المصالح المركزية ) وفي الباب ٣١ - ١٢ « الكتابة العامة للحكومة - التعويضات والائج المختلفة » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه كفيات تطبيق المادة ١١١ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨

ان وزير المالية والتخطيط ،



## الملحق

## نموذج أ ج أ

كشف بالبالغ المستحقة الاداء بعنوان الرسم ٢٠٪ المستوفى  
من صنع او تركيب البطاريات الكهربائية لصالح الاذاعة  
والتلفزيون الجزائرية (٢)

المادة ١١١ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان  
عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون  
المالية لسنة ١٩٦٨ .

شهر ..... ١٩٦٦

يرسل الى قباضة الضرائب  
المختلفة في .....  
والتي أنت مرتبط بها

الاسم او عنوان الشركة والعنوان

رقم المؤسسة

الرسم الواجب الاداء

مبلغ العمليات المفروض عليها الرسم (١) المعدل ٢٠ ٪

مخصص للقباض

مصدق وصحيح

ايصال رقم .....

وحرر ب ..... في .....

تاريخ .....

المدين بالرسم

التسديد بواسطة } ح . ج . ب  
ح . ج . ب في .....

(١) العمليات المفروض عليها الرسم

التحصلات التي انجزت خلال الشهر المذكور في اعلى  
هذا الكشف ، والمتعلقة ببيع البطاريات الكهربائية المصنوعة  
او المركبة من طرفكم .

(٢) يجب ايداع هذا الكشف وتسديد مبلغ الرسم المستحق  
قبل العاشر من الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه التحصيلات  
المفروض عليها الرسم .

القباض

الصفة الى محكمة الجلفة .

## وزارة العدل

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢  
يناير سنة ١٩٦٨ ، القيت احكام القرار المؤرخ في ٦ رجب  
عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقل  
السيد احمد رزوق خيضرى ، القاضي بمحكمة الجلفة ،  
بنفس الصفة الى محكمة المدينة .

قرارات مؤرخة في ٦ و ١٢ و ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق  
٦ و ١٢ و ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢  
يناير سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد بلحول سكيوه ، القاضي  
بمحكمة تلمسان ، بنفس الصفة الى محكمة سبدو .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير  
سنة ١٩٦٨ ، انتدب السيد ميهوب بلقندوز ، القاضي بمحكمة  
المحمدية لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة خلفا للسيد  
عبد الحفيظ بن الشارف .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥  
يناير سنة ١٩٦٨ ، كلف السيد محمد الصغير ، المستشار  
بالمجلس القضائي بتيارت ، بمهام ممتشاور منندوب بقرعة  
الاتهام التابعة لنفس المجلس القضائي خلفا للسيد خالد خلولة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢  
يناير سنة ١٩٦٨ ، القيت احكام القرار المؤرخ في ٦ رجب  
عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
نقل السيد مصطفى شهاب القاضي بمحكمة المسيلة بنفس

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد برنامج امتحان الاهلية لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨.**

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ المؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث شهادة الاهلية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن البرنامج المحدد لامتحان الاهلية لسنة ١٩٦٧ .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يبقى برنامج امتحان الاهلية المحدد للسنة الدراسية ١٩٦٦ - ١٩٦٧ سارى المفعول بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ يمهّد بموجبه الى المكتب الوطني للتسويق باحتكار استيراد اللحوم البقرية**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد المقدار المرخص باستيراده من البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى الاعلان للمستوردين المتضمن اخضاع استيرادات اللحوم البقرية للتأشيرة المسبقة للمكتب الوطني للتسويق ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتبع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استيراد المنتجات المبينة ادناه مهما كان اصلها او مصدرها ، لاختصاص المكتب الوطني للتسويق دون غيره ، والتالي بيانها :

10 - 02 A II et B الحيوانات الحية من جنس البقر بما فيها الجواميس .

02 - 01 A II اللحوم البقرية الطازجة او المبردة او المثلجة .

**المادة ٢ :** ينتهي مفعول التأشيرات الممنوحة من قبل المكتب الوطني للتسويق في نطاق الاعلان للمستوردين بتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير أنه يمكن للمكتب الوطني للتسويق أن يمدد التأشيرات المسلمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣ :** يتولى المكتب الوطني للتسويق البيع من جديد للمنتجات المنصوص عليها في هذا القرار بأسعار يجرى تحديدها بموجب قرار وزاري .

**المادة ٤ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية والمدير العام للمكتب الوطني للتسويق ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من اخطار البناء والاشغال العمومية بصفة مؤقتة**

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يلغى القرار المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين أعضاء

## السادة :

مراكش بوعلام ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين )  
 عماك على ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين )  
 بناجة عبد القادر ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين )  
 اسماعيل احمد ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين )  
 عريب محمد ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين )  
 حدادی مكران ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين )

## أعضاء احتياطون :

## السادة :

بوخلقة امحمد ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين )  
 حمو الطاهر ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين )  
 مدني محمد ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين )  
 حميتي محمد ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين )  
 ابراهيمي ايدر ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين )  
 سليمان نور الدين ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين )

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن سحب اعتماد عون الرقابة بالصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ ، أنهى ابتداء من ٢٦ غشت سنة ١٩٦٧ اعتماد السيد صالح أديش بصفته مراقبا للصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر .

اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من اخطار البناء والاشغال العمومية .

ويطبق هذا القرار على السنة المالية (١٩٦٨) للمنظمة المهنية للوقاية من اخطار البناء والاشغال العمومية .

يعين بصفة مؤقتة أعضاء في اللجنة الجزائرية للمنظمة المهنية الخاصة بالوقاية من اخطار البناء والاشغال العمومية :

(١) بصفته ممثلين لأرباب العمل :

أعضاء مرسومون :

## السادة :

أقاروس جبير ( الاتحاد الجزائري للبناء )  
 فالانتيكيت محمد السعيد ( الاتحاد الجزائري للبناء )  
 ريجي روبير ( الاتحاد الجزائري للبناء )  
 ميرسمان ميشال ( الاتحاد الجزائري للبناء )  
 ابن مشيش عبد الرحمن ( الاتحاد الجزائري للبناء )  
 شطبي مصطفى ( الاتحاد الجزائري للبناء )

## أعضاء احتياطيون :

ابن حسين يوسف ( الاتحاد الجزائري للبناء )  
 أمير عليوه ( الاتحاد الجزائري للبناء )  
 ابن مولاي بن علي ( الاتحاد الجزائري للبناء )  
 جربواح صالح ( الاتحاد الجزائري للبناء )  
 سوامي حسن ( الاتحاد الجزائري للبناء )

( ب ) بصفته ممثلين للعمال :

أعضاء مرسومون :

## بلاغات ، اعلانات

## منافصلات

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

فتحت مناقصة قصد توريد للصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٢٧ صنفا من المطبوعات التي يمكن سحب نماذجها من المديرية الفرعية للبناء والنقل - مصلحة الادوات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يجب على المشاركين في هذه المناقصة أن يمثلوا للأمر رقم ٦٧-٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

يجب لرسال العروض ضمن ظرف مغلق قبل ٢٦ فبراير

سنة ١٩٦٨ الى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - مديرية البريد والمصالح - مكتب البناء .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

## مصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى والرى

فتحت مناقصة قصد توريد معدات للوقاية ضد الحريق خاصة بالسدود الكبرى .

يستطيع المترشحون سحب ملفات المناقصة من مصلحة الدراسات العامة واشغال الرى الكبرى ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة ( الطابق الرابع ) الايثار ( مدينة الجزائر ) .

( الطابق الرابع ) أو عند السيد كارتوبه الساكن بـ ٥ نهج  
دي فونتين - الجزائر العاصمة .

يجب ارسال العروض المرفوقة بالوثائق القانونية الى ،  
السيد المدير العمالي للأشغال العمومية والسرى والبناء  
بمدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٤ فبراير  
سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ أشغال الكهرباء بالمدرسة  
الوطنية للمهندسين بالحراش .

تقدر قيمة الاشغال بحوالى ٤٨.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على ألف بمصلحة الاشغال  
العمومية والبناء - ١٤ شارع العقيد عميروش الجزائر  
( الطابق الرابع ) أو عند السيد كارتوبه الساكن بـ ٥ نهج  
دي فونتين - الجزائر العاصمة .

يجب ارسال العروض المرفوقة بالوثائق القانونية الى ،  
السيد المدير العمالي للأشغال العمومية والسرى والبناء  
بمدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٤ فبراير  
سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ .

فتحت مناقصة قصد تركيب وتجهيز مطابخ بمراكز  
التكوين المهني للكبار ببئر خادم .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف « المصالح التقنية  
للاشغال العمومية والبناء » ١٤ شارع عميروش - الجزائر  
( الطابق الرابع ) .

يجب ارسال العروض المرفوقة بالوثائق القانونية الى ،  
السيد المدير العمالي للأشغال العمومية والسرى والبناء  
بمدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٤ فبراير  
سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ .

يلفي هذا الاعلان الاعلان الذى نشر فى الصحف بتاريخ ١٦  
ديسمبر سنة ١٩٦٧ ويعوضه .

يجب ارسال العروض المرفوقة بالوثائق القانونية الى ،  
السيد المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة وأشغال  
الرى الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار ( الجزائر )  
قبل ١٦ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ وهو آخر  
اجل .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ١٢٠ يوما .

### المديرية العمالية بتيزى وزو

فتحت مناقصة قصد تنفيذ صفقتي توريد مستحلب  
الزفت .

( ١ ) الطرق الوطنية ( الحد الأدنى : ٧٠٠ طنا . الحد الاقصى  
٨٨٥ طنا )

( ٢ ) المرات العمالية ( الحد الأدنى : ٧٠٥ أطنان . الحد  
الاقصى ٨٩٠ طنا ) .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بمديرية الاشغال  
العمومية ، الحي الادارى - تيزى وزو .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية الى السيد  
المدير العمالي للأشغال العمومية - الحي الادارى بتيزى  
وزو - قبل ٩ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ وهو آخر  
اجل .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

### المديرية العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء بمدينة الجزائر

فتحت مناقصة قصد تجهيز مخابر الفيزياء والكيمياء  
بالمدرسة الوطنية للمهندسين بالحراش .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بمصلحة الاشغال  
العمومية والبناء - ١٤ شارع العقيد عميروش الجزائر